محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٧٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د٠محمد فريحات

طلب رئيس النيابه العامه بكتابه رقم ٦٧٣/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ وبناء على طلـــب وزيـــر العدل الخطي رقم ٣٩٤٤/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ وعملاً باحكام المادة ٢٩١ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٢/١٦٢٣ صـــلح جـــزاء الرمثا والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ والدعوى الاستئنافيه رقم ٢٠٠٣/١٩٢٠ استئناف صلح جزاء اربد والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ على محكمة التمييز لوجود مخالفه للقانون في الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما وطلب نقضهما للسببين التاليين :-

١ – اخطـــأت محكمة استئناف صلح جزاء اربد برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المـــيعاد القانوني استناداً الى تبليغ اعلام حكم جزائي جاري في ٢٠٠٣/١/٩ ٠ ذلك ان مثل التبلـــيغ غـــير اصولي لأنه يخلو بداية اشارة الى ان المحضر بحث في المطلوب تبليغه ولم يجده مما تعذر معه تبليغه بالذات ٠

٢ – اخطأت محكمة صلح جزاء الرمثا بادانه المشتكى عليه وفرض العقوبه استناداً الى الشيكين المبرزين (ن/١ و ن/٢) المدون على متن كل منهما عبارة (تأمين) ذلك ان الشيك المعلق الوفاء على شرط يفقد حقه كشيك عملاً باحكام المادة ٢٢٨ من قانون التجاره ٠

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجـــــد ان واقعة هذه الدعوى تتلخص بان المشتكى عليه كان قد احيل الى محكمة صلح جزاء الرمثا بجرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافا لاحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

وبنتـــيجة المحاكمه قضت محكمة الدرجه الاولى بقرارها رقم ٢٠٠٠/٢٢٤٢ تاريـــخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ بادانة المشتكى عليه بجرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحده والغرامه ماية دينار والرسوم ٠

ولم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف اربد التي اصدرت قـــرارها رقـــم ٢٠٠١/٦٣٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ المتضمن فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسماح للمستأنف بتقديم ما لديه من دفوع وبينات ٠

نظـــرت محكمـــة الدرجـــه الاولـــى الدعوى بغياب المشتكى عليه المتبلغ موعد جلسة المحاكمه المقررة في ٢٠٠٢/٢/١٧ وقررت اتباع الفسخ واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ القاضي بادانة المشتكى عليه بجرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس مدة سنه واحده والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم عن كل شـــيك وعملاً باحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر تنفيذ احدى هاتين العقوبتين وهي الحبس لمدة سنه واحده والغرامه ماية دينار والرسوم ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ جرى تبليغ خلاصة الحكم المشار اليه للمشتكى عليه الذي تقدم بطعـــن لدى محكمة استئناف اربد للمرة الثانيه حيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٨٠٩ تـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ المتضمن فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ٠

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الدرجه الاولى الدعوى بعد تسجيلها مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٢/١٦٢٣ واصـــدرت قـــرارها المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/١٥ المتضمن ادانة المشتكى عليه بما اسند اليه ومعاقبـــته بالحبس مدة سنه واحده والغرامه ماية دينار والرسوم مكررة مرتين وتنفيذ احدى هاتيـــن العقوبتيـــن ، وصدر هذا الحكم غيابياً بحق المحكوم عليه وجرى تبليغه خلاصة هذا الحكم بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ طعـــن المحكـــوم عليه بهذا الحكم لدى محكمة الاستئناف التي اصـــدرت قـــرارها رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ المتضمن رد الاستئناف شكلاً ٠

وعن سببي الطعن

فبالنســـبه للســـبب الاول المنصـــب على تخطئة محكمةالإستئناف برد الإستئناف شكلاً لـــتقديمه بعـــد فـــوات الميعاد القانوني نجد من المشروحات المدونه على صك تبليغ الحكم الغيابـــي للمحكـــوم عليه ان المحضر قد قام بتبليغ المحكوم عليه بواسطة ابنه ولم يتم تبليغ المحكوم عليه بالذات ٠

وحيـــــث استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على ان مدة الطعـــــن فـــي الحكم الجزائي تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالذات قياساً على ما ورد في الماده ٢/١٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وعليه فإن تبليغ الحكم الغيابي لابن المحكوم علـــيه لا يجـــري ميعاد الطعن ويكون الطعن الاستئنافي مقدماً على العلم ومقبولاً من حيث الشـــكل خلافاً لما قضت به محكمة الإستئناف ويكون ما جاء بهذا السبب وارداً على الحكم المميز وموجباً للنقض ٠

وعـــن الســـبب الثانـــي نجـــد انه من الرجوع لورقتي الشيك مبرز ن١، ن٢ موضوع الدعـــوى نجد انه قد دون على متن كل منهما كلمة تأمين وحيث ان الماده ٢٢٨ من قانون التجاره قد اشترطت من بين البيانات التي يجب توافرها في السند ليعتبر شيكاً – الامر باداء قـــدر معين من النقود غير معلق على شرط – فإذا علق الامر باداء المبلغ المعين في الشيك على شرط معين فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني ٠

وحيـــث ان ورود كلمة تامين على متن الشيكين موضوع الدعوى يفقدهما صفة الشيك ولا تنطـــبق علـــيهما احكـــام المـــاده ٤٢١ من قانون العقوبات المعدله ويتعين الحكم بعدم مسؤولية الساحب . وعليه يكون ما جاء بهذا وارداً على الحكم المميز وموجباً للنقض ٠

لهـــذا وعلى ضوء ما جاء بردنا على سببي الطعن نقرر نقض القرارين المطعون فيهما واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني بإعتبار ان النقض وقع لصالح المحكوم عليه ٠

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الاخره سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٤

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضو** **عضو**

دقق/م/ض

lawpedia.jo